

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة



قرار تنظيمي رقم ٢٥ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن ملاك ومهام وزارة الصحة وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ وخاصة المادتين /٣٩+١٩/ منه والمتضمن قانون مزاولة المهن الطبية .
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشتركة مع نقابة صيادلة سوريا رقم ٦ / تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٥ .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

- مادة ١ - تعدل المادة /٤/ من القرار التنظيمي رقم ٥ / ت تاريخ ١٨/١٢/٢٠١١ لتصبح على الشكل التالي :
أ - يجب أن تتتوفر في الصيدليات التابعة لدوائر الدولة ومؤسساتها العامة أو للجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو نقابات العمال أو اتحاداتها أو الجمعيات الخيرية أو الشركات المؤسسة كلياً أو جزئياً أو المستشفيات الخاصة أو المراكز الطبية التي تضم أكثر من أربع اختصاصات الشروط الفنية والصحية المذكورة في المادة الأولى من القرار التنظيمي رقم ٥ / ت لعام ٢٠١١ في حال رغبة هذه الجهات بافتتاح صيدلية لها منفذ على الطريق العام .
ب - أما في حال رغبة الجهات المذكورة في البند السابق بافتتاح صيدلية لتأمين الدواء للمستفيدين منها فقط فيجب توفر الشروط التالية :
١ - الشروط الصحية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار التنظيمي رقم ٥ / ت لعام ٢٠١١ .
٢ - أن تكون الصيدلية ضمن بناء المؤسسة التي تعود لها وأن تعمل لصالح تدريم المستفيدين منها حصراً وأن لا تكون لها باب ومنفذ على الطريق العام .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

دمشق في / ٩ / ١٤٣٦ هـ و ١٥ / ٢٠١٥ م.

وزير الصحة

الدكتور نزار ومه يازجي